

14 OCT 2019

02-8595

المديرية

X

Royaume du Ma

Ministère de l'Équipement, du Transport, de

Département de l'Eu

11 أكتوبر 2019

لرباط، في

مستعمل

خلية التواصل	<input checked="" type="checkbox"/>	الكتابة العامة	<input type="checkbox"/>
القسم الإداري والمالي	<input checked="" type="checkbox"/>	قسم الدراسات وتخطيط الموارد المائية	<input type="checkbox"/>
قسم التدبير واستغلال الموارد المائية	<input checked="" type="checkbox"/>	قسم تدبير الملك العام المائي	<input type="checkbox"/>
مندوب وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون - ورزازات	<input type="checkbox"/>	وكالة الحوض المائي درعة واد نون - كلميم	<input type="checkbox"/>
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي واعوان وكالة الحوض المائي لسوس ماسة ودرعة			
تهيء التقرير	إعداد مشروع الجواب	الدرس وإبداء الرأي	مكالمتي
التنفيذ	اللتصق	الغاية المطلوبة	الحضور
التتبع	التوزيع	الحفظ	الأخبار

الموضوع: إحداث وتنصيب مجالس الأحواض المائية.

المرفقات: المرسوم رقم 2.18.768 يتعلق بمجلس الحوض المائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه في إطار تنفيذ مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، ولاسيما المادة 88 منه، التي تنص على إحداث مجلس الحوض المائي على مستوى منطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6814 بتاريخ 19 شتنبر 2019 المرسوم رقم 2.18.768 يتعلق بمجلس الحوض المائي.

فبمقتضى هذا المرسوم، تم تحديد تركيبة مجالس الأحواض المائية التي تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بتدبير الموارد المائية، وكذا ممثلي مجالس الجهات والمجالس الإقليمية وممثلي الغرف المهنية والجماعات السلالية وتعاونيات وجمعيات مستعملي الملك العمومي المائي، والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، وكذا ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

في هذا الصدد، ومن أجل التحضير لعقد اجتماعات تنصيب هذه المجالس لأول مرة على صعيد مناطق نفوذ وكالاتكم، نص هذا المرسوم على أن وكالة الحوض المائي تقوم بمجموعة من الإجراءات المسبقة لهذا الاجتماع تتعلق بتعيين ممثلي الجمعيات والتعاونيات الأعضاء في المجلس، كما هو متصوص عليه في المواد 3 و16 و17 و18 و19 من المرسوم. ويتعلق الأمر بالعمليات التالية:

- مكاتبه الفيدراليات التي تنضوي تحتها جمعيات أو تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة في شأن تنظيم عملية انتخاب ممثلي هذه الجمعيات والتعاونيات بمجلس الحوض المائي،
- في حالة عدم وجود هذه الفيدراليات:

- مكاتبه المندوبيات الجهوية لمكتب تنمية التعاون لتعيين ممثلي تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي؛

- فتح عملية تسجيل جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، ووضع سجل لهذه الجمعيات مع الإشارة إلى أنه لا يمكن عقد اجتماعات مجالس الأحواض المائية إلا بعد ثلاثة أشهر من بدء عملية التسجيل السالفة الذكر؛



الرباط، في 11 أكتوبر 2019

رقم 18/23 م.ش.ق.ع/ع.م.ع.م

مستعجل

إلى

- السيدة مديرة وكالة الحوض المائي لسبو؛

- السادة مديري وكالات الأحواض المائية.

الموضوع: إحداث وتنصيب مجالس الأحواض المائية.

المرفقات: المرسوم رقم 2.18.768 يتعلق بمجلس الحوض المائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، يشرفني أن أخبركم أنه في إطار تنفيذ مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، ولاسيما المادة 88 منه، التي تنص على إحداث مجلس الحوض المائي على مستوى منطقتي نفوذ كل وكالة حوض مائي، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6814 بتاريخ 19 شتنبر 2019 المرسوم رقم 2.18.768 يتعلق بمجلس الحوض المائي.


فيمقتضى هذا المرسوم، تم تحديد تركيبة مجالس الأحواض المائية التي تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بتدبير الموارد المائية، وكذا ممثلي مجالس الجهات والمجالس الإقليمية وممثلي الغرف المهنية والجماعات السلالية وتعاونيات وجمعيات مستعملي الملك العمومي المائي، والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، وكذا ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

في هذا الصدد، ومن أجل التحضير لعقد اجتماعات تنصيب هذه المجالس لأول مرة على صعيد مناطق نفوذ وكالاتكم، نص هذا المرسوم على أن وكالة الحوض المائي تقوم بمجموعة من الإجراءات المسبقة لهذا الاجتماع تتعلق بتعيين ممثلي الجمعيات والتعاونيات الأعضاء في المجلس، كما هو منصوص عليه في المواد 3 و16 و17 و18 و19 من المرسوم. ويتعلق الأمر بالعمليات التالية:

- مكاتبة الفيدراليات التي تنضوي تحتها جمعيات أو تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة في شأن تنظيم عملية انتخاب ممثلي هذه الجمعيات والتعاونيات بمجلس الحوض المائي، في حالة عدم وجود هذه الفيدراليات:

- مكاتبة المندوبيات الجهوية لمكتب تنمية التعاون لتعيين ممثلي تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي؛

- فتح عملية تسجيل جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ووضع سجل لهذه الجمعيات مع الإشارة إلى أنه لا يمكن عقد اجتماعات مجالس الأحواض المائية إلا بعد ثلاثة أشهر من بدء عملية التسجيل السابقة الذكر؛



- التنسيق مع المصالح المعنية بالجهة من أجل تنظيم عملية القرعة لاختيار ممثلي جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي، وممثلي الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي.

- إقتراح ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء وموافاتي به. مع إثارة انتباهكم إلى أن عدد المقترحين يجب ألا يقل عن العدد المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.18.768 المشار إليه أعلاه بالنسبة لكل مجلس حوض مائي.
- هذا، وأخبركم أن هذه الوزارة ستقوم بمكاتبة السلطات الحكومية الممثلة بالمجلس، وكذا جامعات الغرف المهنية من أجل تعيين ممثلها وممثلي المؤسسات والهيئات التابعة لها، وموافاتكم بهذه التعيينات في حينها.

ومع خالص التحيات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد المطلب اعمارة

مرسوم رقم 2.18.768 صادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)
يتعلق بمجلس الحوض المائي

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 88 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019).

رسم ما يلي :

الباب الأول

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي وكيفية اختيار وتعيين أعضائه

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يحدد هذا المرسوم تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي واللجنة التقنية المحدثة لديه، وكيفية اختيارهم وتعيينهم، وكذا كيفية اشتغالهما. ويشار إلى مجلس الحوض المائي في هذا المرسوم باسم «المجلس».

المادة 2

تحدد تركيبة أعضاء كل مجلس في القوائم المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3

يعين ممثلو الجماعات السلالية في المجلس من قبل السلطة لها الحكومية المكلفة بالداخلية.

يلتخب ممثلو التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة من طرف الفيدراليات التي تنضوي تحتها هذه التعاونيات أو الجمعيات.

وتحدد مدة ولاية هؤلاء الممثلين في خمس (5) سنوات.

المادة 4

يعين أعضاء المجلس يصفهم. ويمكن لهم في حالة تعذر حضورهم انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

إذا فقد أي عضو من أعضاء المجلس الصفة التي تم تعيينه أو اختباره على أساسها، يتم تعويضه للمدة المتبقية، وفق نفس الكيفية التي تم تعيينه أو اختباره بها.

مرسوم رقم 2.19.733 صادر في 13 من ذي الحجة 1440 (15 أغسطس 2019) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8990-MA بمبلغ أربع مائة وستة وأربعين مليون أورو (446.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 11 يوليو 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع التربية.

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 51 منه :

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 8990-MA بمبلغ أربع مائة وستة وأربعين مليون أورو (446.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 11 يوليو 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع التربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1440 (15 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالخط :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعوب.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن المترشح الأكبر سناً فائزاً.

الباب الثاني

كيفية سير أشغال المجلس

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع كلما عرضت على أنظاره قضية من طرف وكالة الحوض المائي، لأجل إبداء رأيه فيها. ويوجه الرئيس الدعوة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع.

في حالة عرض أي قضية ذات طابع استعجالي على أنظار المجلس، توجه الدعوة لاجتماع المجلس داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 11

يسهر الرئيس المنتخب على حسن سير المجلس، ويتراش اجتماعاته. ويضع جدول أعماله بعد استشارة والي الجهة، ومدير وكالة الحوض المائي.

في حالة غياب الرئيس، ينوب عنه أحد نائبيه في القيام بمهامه.

المادة 12

يشترط لصحة مداوات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور ثمان وأربعين (48) ساعة، وتكون حينئذ مداوات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداوات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

تتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس، ولأجل ذلك تقوم بما يلي:

- تحضير أعمال المجلس وتحرير محاضر اجتماعاته؛

- إرسال المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً؛

- تتبع مقررات وتوصيات المجلس؛

المادة 5

يلتخب رئيس المجلس ونائبان عنه لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتم الدعوة للاقتراع عند تنصيب المجلس لأول مرة، وكذا عند انتهاء ولاية الرئيس المنتخب لأي سبب من الأسباب داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً من تاريخ نهاية ولايته.

وفي كلتا الحالتين، توجه الدعوة للاقتراع من لدن والي الجهة التي يقع مقر وكالة الحوض المائي في دائرة نفوذها الترابي، والمشار إليها في هذا المرسوم بـ «الجهة».

يعقد اجتماع تنصيب المجلس لأول مرة تحت رئاسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

المادة 6

تطبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يدعو والي الجهة أعضاء المجلس المنتمين للهيئة الثانية، الراغبين في الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبيه لوضع ملفات الترشيح.

تودع هذه الملفات، بصفة شخصية لدى المصالح المختصة بولاية الجهة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل يحدده والي الجهة على الأقل عن خمسة عشر (15) يوماً وألا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة 7

تقوم المصالح المختصة بولاية الجهة بتلخيص الترشيحات التي تتوفر على الأهلية لرئاسة المجلس وسكرتاريته المشار إليها في المادة 13 أدناه. ترفع هذه الترشيحات إلى علم أعضاء المجلس. بالوسائل المتاحة من طرف سكرتارية المجلس، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل. قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 8

في حالة تعذر عقد الاجتماع المقرر لانتخاب رئيس المجلس خلال الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه، يقوم الرئيس المنتهية ولايته بمهام الرئيس بالنيابة، لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إلى حين انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 5 المذكورة.

المادة 9

يلتخب رئيس المجلس ونائباه بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لذلك. ويتم الاقتراع بالتصويت الفردي برفع اليد.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة 18

في حالة عدم وجود فيدرالية للجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي، لمدة خمس (5) سنوات طبقا لمقتضيات المادة 19 بعده.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

لضمان الحصص المخصصة للنساء في المجلس، يمكن لوالي الجهة أن يختار نساء يمثلن الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي.

المادة 19

تضع وكالة الحوض المائي سجلا للجمعيات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، ويصدر مدير الوكالة إشعارا بفتح عملية تسجيل هذه الجمعيات. لثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل عقد اجتماعات انتخاب رؤساء المجالس.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عهد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

- حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بالمجلس واللجنة التقنية المحدثة لديه ؛

- إعداد تقرير دوري عن أنشطة المجلس.

ترفع سكرتارية المجلس التقرير السالف الذكر إلى رئيس المجلس.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق باللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس

المادة 14

تتكون اللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس من الأعضاء التاليين بهم :

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس ؛

- ممثل وكالة الحوض المائي ؛

- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجهات والعمالات والأقاليم يتم اختيارهم بالتراضي من طرف نظرائهم الأعضاء في المجلس، وفي حالة عدم حصول التراضي يتم اختيارهم من طرف والي الجهة ؛

- خمسة (5) ممثلين عن باقي مكونات الهيئة الثانية لأعضاء المجلس، يتم اختيارهم بالتراضي، وعند الاقتضاء، عن طريق الاقتراع، من طرف أعضاء الهيئة المذكورة.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيس المجلس.

المادة 15

يتولى ممثل وكالة الحوض المائي دور ميسق للجنة التقنية. ويسهر على إعداد محاضر اجتماعاتها، كما يرفع تقريرا عن أشغالها إلى رئيس المجلس.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 16

في حالة وجود تعاوانيات مستعملي الملك العمومي المائي بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وغياب فيدرالية تمثلهم، يتم تعيين ممثلي هذه التعاوانيات من لدن مكتب تنمية التعاون.

المادة 17

في حالة عدم وجود فيدرالية جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة لمدة خمس (5) سنوات، من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

*

* *

القائمة رقم 1

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لأبي رقرق والشاوية
الهيئة الأولى تتكون من :

- أربعة عشر (14) ممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقرق والشاوية ؛
- ممثل (1) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الشاوية ؛

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة الرباط - سلا القنيطرة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة الدار البيضاء - سطات ؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الرباط ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الدار البيضاء ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة سلا ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الصخيرات - تمارة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة المحمدية ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للتخمينات ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للنواصر ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لمديونة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبسليمان ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبرشيد ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسطات ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخريبكة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخنيفرة ؛
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛
- أربعة (4) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي ؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 2

المرفقة بالرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لدرعة - واد نون
الهيئة الأولى تتكون من :

- تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالجهيز :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط :
- مدير وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون :
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ودرازات :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

الهيئة الثانية تتكون من :

- أربعة (4) ممثلين عن مجلس جهة كلميم- واد نون :
- أربعة (4) ممثلين عن مجلس جهة درعة - تافيلالت :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لكلميم :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لورزازات :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لزاكورة :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتغخير :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لطاطا :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لأسا - الزاك :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لطانطان :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لسيدي إفني :
- أربعة (4) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة كلميم - واد النون وجهة درعة-تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- أربعة (4) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة كلميم - واد النون وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- أربعة (4) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة كلميم - واد نون وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- ممثلين (2) عن الجماعات السلالية :
- أربعة (4) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي :
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة :
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 3

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لتانسيفت

الهيئة الأولى تتكون من :

• تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب
الوطني :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين
الأطروالوبحت العلمي :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط :

• مدير وكالة الحوض المائي لتانسيفت :

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز :

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب :

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب :

• ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بمراكش :

الهيئة الثانية تتكون من :

• ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - أسفي :

• ممثلين (2) عن مجلس عمالة مراكش :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لآسفي :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لشيشاوة :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للرحامنة :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لليوسفية :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للصبوية :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للحوز :

• ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة مراكش - أسفي، يتم

تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :

• ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة

مراكش - أسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة

والصناعة والخدمات :

• ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بمراكش - أسفي،

يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :

• ستة (6) ممثلين عن الجماعات السلالية :

• سبعة (7) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك

العمومي المائي :

• أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ

والبيئة :

• ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع

الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 4

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لغير-ريز-غريس
الهيئة الأولى تتكون من :

• ستة (6) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب
الوطني ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛

• مدير وكالة الحوض المائي لغير-ريز-غريس ؛

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تافيلالت ؛

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ووزارات ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب.

الهيئة الثانية تتكون من :

• ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة درعة-تافيلالت ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للراشيدية ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لمهدلت ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لزاكورة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لفجيج ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتغنيف ؛

• أربعة (4) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة درعة - تافيلالت
وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة
درعة - تافيلالت ووجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة
غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة درعة -
تافيلالت ووجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف
الصناعة التقليدية ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛

• ثمانية (8) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك
العمومي المائي ؛

• سبعة (7) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ
والبيئة ؛

• ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء
تعيّنهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 5

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي للوكوس

الهيئة الأولى تتكون من :

• تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطروالبحث العلمي ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛

• مدير وكالة الحوض المائي للوكوس ؛

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

• ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بالعرائش. الهيئة الثانية تتكون من :

• ممثلين (2) عن مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة طنجة-أصيلة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتطوان ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للحسيمة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للعرائش ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشفشاون ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لوزان ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للفحص - أنجرة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة المضيق - القنيدق ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرفة الفلاحة بجهة طنجة-تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة-تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرفة الصناعة التقليدية بجهة طنجة-تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

• أربعة (4) ممثلين عن الجماعات السلاوية ؛

• ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي ؛

• ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛

• ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 6

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي للملوية

الهيئة الأولى تتكون من :

- اثني عشر (12) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسباحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط :
- ممثل (1) مدير وكالة الحوض المائي للملوية :
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة.

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة الشرق :
- ممثل (1) عن مجلس جهة فاس - مكناس :
- ممثل (1) عن مجلس جهة درعة - تافيلالت :
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة وجدة - أنكاد :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتازة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لجرادة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للناضور :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للدروش :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتاوريرت :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لهولمان :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لمهدلت :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لفجيج :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لجرسيف :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبركان :
- خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة الشرق وجهة فاس - مكناس وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الشرق وجهة فاس - مكناس وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق وجهة فاس - مكناس وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- خمسة (5) ممثلين عن الجماعات السلالية :
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي المياه الملك العمومي المائي :
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة :
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

القائمة رقم 7

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة مجلس الحوض المائي لسبو

الهيئة الأولى تتكون من :

- خمسة عشر (15) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنعيم وإعداد التراب الوطني ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
 - مدير وكالة الحوض المائي لسبو ؛
 - مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الغرب ؛
 - ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
 - ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
 - أربعة (4) ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بفاس، ومكناس، والقنيطرة وتازة.
- الهيئة الثانية تتكون من :
- ممثلين (2) عن مجلس جهة فاس - مكناس، ؛
 - ممثل (1) عن مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
 - ممثل (1) عن مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

- ممثلين (2) عن مجلس عمالة فاس ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة مكناس ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للقنيطرة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسهدي سليمان ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتازة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لوزان ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لشفشاون ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسهدي قاسم ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتاونات ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لصقرو ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للحاجب ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للخميسات ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لإفران ؛
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة فاس - مكناس وجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة فاس - مكناس وجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة فاس - مكناس وجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي ؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 9

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لام الربع

الهيئة الأولى تتكون من :

- إحدى عشر (11) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط :
- مدير وكالة الحوض المائي لام الربع :
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي دكالة :
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تادلة :
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء لبني ملال، والجديدة وأسفي :

الهيئة الثانية تتكون من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة :
- ممثلين (2) عن مجلس جهة الدار البيضاء - سطات :
- ممثلين (2) عن مجلس جهة سراكش - أسفي :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبني ملال :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لأزيلال :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخنيفرة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخريبكة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للفقيه بنصالح :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للرحامنة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للجديدة :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لمسيدي بنور :
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسطات :
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - أسفي وجهة الدار البيضاء - سطات، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - أسفي وجهة الدار البيضاء - سطات، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - أسفي وجهة الدار البيضاء - سطات، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- ستة (6) ممثلين عن الجماعات السلالية :
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي :
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة :
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *

القائمة رقم 10

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لسوس - ماسة

الهيئة الأولى تتكون من :

• تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعادة التراب
الوطني ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين
الأطروالبحث العلمي ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛

• مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة ؛

• ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛

• ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ووزارات ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب ؛

• ممثل (1) عن الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير.

الهيئة الثانية تتكون من :

• ممثلين (2) عن مجلس جهة سوس - ماسة ؛

• ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة أكادير - إداوتنان ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة إنزكان - آيت ملول ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتارودانت ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لاشتوكة - آيت باها ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتيزنيت ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للصويرة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشيشاوة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لسبيدي إفني ؛

• خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة سوس - ماسة وجهة
مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛

• خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة
سوس - ماسة و جهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف
جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

• خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس -
ماسة وجهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف
الصناعة التقليدية ؛

• خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات السلالية ؛

• خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك
العمومي المائي ؛

• خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ
والبيئة ؛

• ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء
تعيهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية.